

2- فقه الطهارة " الماء المستعمل _ وحكم استعماله"

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة.د.ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة في كتاب الطهارة - 00:00:00

تكلمنا في الدرس الماضي عن تعريف الطهارة وعن اقسام المياه. وتوقفنا عند القسم الثاني وهو الماء المستعمل. العلماء اختلفوا في المراد بالماء المستعمل. وفي حكمه. يعني ما هو المراد بالماء المستعمل؟ هل المستعمل - 00:00:40

اعمل هذا الذي استعمل للتبرد يعني الانسان مسلا الجو حر مسلا فاغتسل فالماء المتتساقط من الاغتسال هذا هل هذا يعتبر مستعمل ام لا وهذا فيه كلام العلماء؟ ولا المراد بالمستعمل الذي استعمل في رفع حدس؟ يعني الانسان لم يكن متوضأ فتوضأ - 00:01:00

فهنا الان ارفع حدثه او الانسان هو كان متوضئ لكن توضأ مرة ثانية يعني ايه؟ يعني هو في هذه الحالة يعني فعل قربى. هل في هذه الحالة يقال ان الماء ده مستعمل ام لا؟ فيه خلاف كبير بين العلماء في هذا الامر - 00:01:20

هذا الماء المستعمل عند الامام ابي حنيفة رحمه الله والامام ابي يوسف هو الماء الذي ازيل به آآازيل بعد حدس او استعمال في البلدان على وجه القربى يعني قال لك الوضوء على الوضوء بنية التقرب الى الله سبحانه وتعالى. او ان الانسان اسقط فرض عليه. يعني هو كان محدث. فعند ازن توضأ - 00:01:40

الحدس. فعند ازن الماء المتتساقط منه من الاعضاء هذا يقال عنه ماء مستعمل عند الامام ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ان الامام محمد بن الحسن رحمه الله الماء المستعمل هو الذي استعمل لاقامة قربة. يعني لو استعمل لغير اقامة قربة يبقى هذا لا يسمى - 00:02:02

تمام؟ وعند الامام زوفر رحمه الله هو الماء المستعمل لازالة الحدس فقط وان لم يكن هناك ايه؟ قربى. والمذهب عند الحنفية ان الماء يصير مستعملا بمجرد انفصاله عن البدن. يعني الماء اذا تساقط وآآمن من البدن فعند ازن يعتبر هذا ماء - 00:02:22

مستعمل. والماء المستعمل عند الاحناف يجوز استعماله في ازالة الخبس لا في رفع الحدس عن الراجح المعتمد عندهم. يعني الماء عند السادة الحنفية هو يعني طاهر لكنه غير مطهر. فقالوا ان الماء المستعمل يجوز استعماله في ازالة الخبث - 00:02:42

يعني لو مسلا انسان على ثوبه نجاسة وغسل به النجاسة يجوز. تمام؟ لا في رفع الحدث. اما اذا الانسان كان غير متوضئ واستعمل هذا الماء مرة ثانية وتوضأ به فعند ازن لا يرتفع ايه حدسه. طيب ثمرة الخلاف - 00:03:02

بين الامام ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف وبين محمد ابن الحسن الشيباني وظفر هي ايه؟ عندنا قالوا مسلا ان الانسان اذا توضا بنية اقامة القربى نحو الصلاة المعهودة وصلاة الجنائز ودخول المسجد وقراءة القرآن ونحو ذلك. تمام؟ فانت - 00:03:18

كان محدثا يعني هو تووضا من اجل ان يصلى مثلا. فهو اذا كان هو في الاصل محدث. ثم تووضا صار الماء مستعملا بلا خلاف عند الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفارة. قالوا لوجود السببين وهو ازالة الحدث واقامة الايه؟ القربى - 00:03:38

طيب ان كان غير محدث يصير الماء مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد. ليه؟ قال لك لوجود اقامة القربى لأن هو الان يتقرب الى الله مسلا بتجديد الوضوء او شيء. تكون الوضوء على الوضوء نور على نور. عند الامام زوفر لا يصير الماء مستعملا لانعدام

- 00:03:58

ازالة الحدس لانه هو في حقيقة الامر هو متوضى. فهو اذا توضأ مرة سانية الماء المتساقط هزا هو لم يرفع عنده حدس فعند اذن الله ايه؟ وان كان لكن هو عند زفر لابد الماء المستعمل اللي هو استعمل في رفع الحدث. طيب. الحالة الثانية قالوا اذا توضأ او اغتسل -

00:04:18

التبرد. يعني هو اصلا متوضى. لكنه قام جاي اغتسل من اجل ان هو يتبرد. فان كان في هذه الحالة اذا كان محدثا يعني هو كان محدث واغتسل من بنية التبرد فقط وليس بنية بنية رفع الحدس. قالوا فان كان محدثا صار الماء مستعملا عند الامام ابي حنيفة وابي يوسف وظفر. ليه - 00:04:38

قالوا لوجود ازالة الحدس. تمام؟ يعني هو الان في هذه الحالة لا يوجد قربة. ليه؟ لانه لم ينوي رفع الحدس. وعند الامام محمد بن الحسن لا يصير مستعملا. ليه؟ لعدم اقامة القربى. وان لم يكن محدثا يعني هو فرضنا ان هو كان على طهارة -

00:04:58

وبعدين الجو حر فقام جاي اغتسل فعند اذن قالوا لا يصير مستعملا بالاتفاق. ليه؟ قال لك لعدم وجود رفع الحدث وعدم وجود الایه القربى. قالوا وكذلك الماء اذا توضأ بالماء المقيد كماء الورد ونحوه لان التوضأ به كما قلنا غير جائز عندهم. فلم - 00:05:17
ازالة الحدس ولا اقيم به ايه؟ قربى. طيب قال لك كذلك اذا اذا غسل الاشياء الطاهرة من النباتات والشمار والاواني والاحجار وهذه الاشياء. او غسل يده من الطين الوسخ وهذه الاشياء. او غسلت المرأة يدها من العجين او الحناء ونحو ذلك. قال لك - 00:05:37
يصير الماء مستعملا باتفاق ليه؟ لانه لا توجد لا يوجد رفع حدس ولا يوجد ايه؟ قربة. وقلنا ان الماء المستعمل عند الاحناف يجوز استعماله في ازالة الخبس لا في رفع الحدس عن المعتمد عندهم. وعندهم خلاف. هل الماء المستعمل هزا؟ نجس ام لا؟ الصحيح عندهم انه ليس - 00:05:57

لكن يجوز استعماله في ازالة الخبس لا في رفع الحدس. طيب الماء المستعمل عند السادة المالكية. السادة المالكية قالوا ان الماء المستعمل هو ما استعمل في رفع حدث او في ازالة حكم خبث. تمام؟ يعني الانسان اذا كان غير متوضأ ثم - 00:06:17
الماء المتساقط ده هو الذي يعتبر انه آآآ يعتبر ماء مستعمل. وان المستعمل في رفع حدث هو ما تقاطر من الاعضاء. او اتصل بها مر على اتصاله او انفصل عنه وكان المنفصل يسيرا. يعني ايه؟ يعني اللي نزل شوية قليلين جدا منه. او غسل عضوه فيه كماء في - 00:06:37

قصريه مسلا يعني مسلا في اناء مسلا هو ادخل يده مسلا او رجله فيها ودلكها فيه يعني دلك رجله او ايديه لان الاستعمال انما يكون ده الكلاب مجرد ادخال العضو في الایه؟ في الاناء. وحكمه عند السادة المالكية انه ظاهر مطهر. لكن يكره - 00:07:02
ما له في رفع حدس او اغتسالات مندوبة مع وجود غيره اذا كان يسيرا. ولا يكره عندهم على الراجح استعماله مرة اخرى في ازالة النجاسة او في غسل اناء ونحوه. تمام؟ فهذا لا يكره. والقرابة عند السادة المالكية مقيدة بامرین. يعني كما - 00:07:22
الامام الدسوقي رحمه الله. ان يكون ذلك الماء المستعمل قليلا. يعني يكون الماء الذي تساقط قليل. فان كان كسيرا فلا كراهة. وان يوجد غيره فان وجد غيره فعند اذن يكون مكره والا فلا كراهة. وانا آآآ قالوا فلا كراهة في هذه الحالة اذا كان - 00:07:42
اذا لم يوجد غيره او كان ايه او او كان كسيرا. والا فلا كراهة في هذه الحالة. قالوا كما انه لا كراهة اذا صب على الماء ليسيروا المستعمل ماء مطلق غير مستعمل. يعني مسلا فرضنا ماء يسير مستعمل. فعند اذن جبت ماء - 00:08:02

مسلا غير مستعمل واسبته عليه. فعند اذن الله كراهة. قالوا لكن اذا صب على ماء مستعمل. ماء مستعمل مثله فعند اذن لا تنتفي الكراهة. ليه قالوا لان ما سبب للاجزاء يسبب للقلة. تمام؟ الماء يسيروا عند السادة المالكية - 00:08:22
اللي هو قدر انية الغسل فاكل المستعمل فيه كما قلنا يكون مكره بالایه؟ بهذه الشروط. طيب الماء المستعمل عند السادة المالكين كما قلنا هو ايه هو ظاهر ومطهر لكن يكره استعماله في حالتين. الماء المستعمل عند السادة الشافعية هو الماء القليل المستعمل في فرض - 00:08:42

للطهارة عن حدث كالغسلة الاولى فيه. يبقى الغسلة الثانية والثالثة دي فرض. اما الغسلة الثانية والثالثة دي سنة او في ازالة نجس عن البدن

او عن الايه؟ السوب. اما نفل الطهارة كتجديد الوضوء مسلا. يعني الانسان هو متوضأ فتوضاً مرة سانية. او الغسلة الثانية والثالثة

ففيه - 00:09:06

جيهان عند السادة الشافعية. الصحيح كما رجحه الامام النووي رحمه الله انه ليس بمستعمل. وهو ظاهر كلام الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه. فالمستقبل اعمل عندهم هو ما رفع به الحدس. اما الماء المتتساقط من الثانية. او الغسلة الثالثة فهذا فيه خلاف عندهم

- 00:09:26

والصحيح انه ايه؟ انه غير مستعمل. وآآ القليل من الماء المستعمل عند السادة الشافعية ظاهر في نفسه. ليه؟ قالوا لان السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم من الصحابة والتابعين كانوا لا يحتزرون عنه ولا عمما يتقادرون عليه منه. يعني هم بيقولوا ان الماء المستعمل -

00:09:46

لسه بنجس هو ظاهر لكنه غير مظاهر. طب هو ظاهر ليه؟ قالوا لان جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض. لا اعقل. يعني تعبان. قال فتوضاً النبي صلى الله عليه وسلم وصب عليه من وضوئه -

00:10:06 فقلت. فدي دلالة على ايه؟ دليل على انه ظاهر لكنه غير مظاهر. ليه غير مظاهر؟ قال لك لان السلف الصالح رضي الله تعالى عنه لم يجمعوا الماء المستعمل مرة ثانية بل انتقلوا الى التيمم. تمام؟ كما انهم لم يجعلوه للشرب ايه؟ لانه شيء مستفز -

00:10:26 لكنهم قالوا اذا جمع الماء المستعمل فبلغ كلتين فظهور على الاصح. يعني جبت بقى مستعمل ماء مستعمل ماء مستعمل بخلاف

المالكية. المالكية قال لو جبت سباق مستعمل. كثير هو يبقى على الكراهة. اما الشافعية فقالوا -

00:10:46 ان الماء المستعمل اذا كان قليل فانت اضفت عليه ماء مستعمل اخر حتى بلغ كلتين فعند ازن اصبح هذا الماء ايه؟ هذا الماء ظهر.

ومقابل الاصح عند السادة الشافعية لا يعود ظهورا لان قوته صارت مستوفاة بالايه؟ بالاستعمال. احنا قلنا السادة الشافعية. قالوا ان الماء اللي هو آآ آآ -

00:11:02

الغسلة الثانية في الوضوء او تجديد الوضوء وهذه الاشياء قلنا الاصح عندهم انه لا يصير مستعملا. طب القول الساني قال لك انه يصير ايه؟ مستعملا. طيب عندنا اه مذهب الحنابلة. الحنابلة قالوا ايه؟ قالوا ان الماء الذي استعمل في رفع الحدس -

00:11:22 استعمل في رفع الحدس. يعني الانسان حدث اكبر او حدث اصغر. ولم يتغير احد او صافه فانه ظاهر غير مظاهر. لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا. يعني هذا المذهب عند السادة الحنابلة. الرواية السانية عند الامام احمد قال انه ظاهر في نفسه -

00:11:42 ومظاهر لغيره يرفع الحدث ويزيل الخبس. ليه؟ قالوا لانه غسل به محل ظاهر. فلم تزل فيه ظهوريته كما لو غسل به الثوب قالوا ولانه

00:12:02 لاقى محل ظاهرا فلا يخرج عن حكمه بتعديه. وهذا قول كسير من السلف. يعني قول الحسن وقول الظاهيرية -

وقول ربيعة شيخ الامام مالك وهو اختيار ابن تيمية وابن المنذر وجماعة وعطاء والنخعي والزهري ومكحول وكثير من العلماء انه في نفسه ومظاهر ايه؟ لغيره اما الماء المستعمل في طهارة مستحبة غير واجبة. يعني مسلا كتشديد الوضوء والغسلة الثانية والغسلة

ال والسادسة. والغسل للجمعة - 00:12:25

والعيدين فيه روایتان عن الامام احمد. زي الشافعية. احدهما انه كالمستعمل في رفع الحدس. انه كالمستعمل في رفع الحدس. لانها الطهارة مشروعة اشبه ما لو اغتسل به من ايه؟ من جنابة. والرواية الثانية انه لا يمنع الطهورية. تمام؟ وانه يجوز التطهر به مرة -

00:12:49

ايه مرة ثانية. يعني الرواية الثانية عن الامام احمد نفسه هو المعتمد عند السادة الايه؟ الشافعية. لم تختلف الرواية ان ما استعمل في التبريج والتنزيف يعني انسان مسلا اني الجو حر هو متوضأ ومغتسل والحمد لله ما علوش جنابة ولا ولا عليه حدس. فهو الان اغتسل من اجل التبرجد. الماء المتتساقط -

00:13:09

منه هذا. هذا باتفاق المذهب عند الحنابلة. وابن قدامة حكى انه لا خلاف بين العلماء في هذا على ان هذا الماء على اه اطلاقه وانه ليس بمستعمل. تمام؟ فاحنا عندنا جملة الكلام في الماء المستعمل ان الماء المستعمل اما استعمل في التبريج -

00:13:29 التبريد والتنزيف فإنه باق على اطلاقه يجوز التطهر به بلا خلاف بين الفقهاء. وانما الفقهاء اختلفوا في الماء الذي تعمل في الطهارة

الواجحة كغسل واجب او في وضوء. فالحنفية والشافعية وهو رواية عن الامام احمد ان الماء المستعمل لا يجوز التطهر -
الشافعية في الايه؟ في الصحيح عندهم. لا يجوز التطهر به. فالذي قد توضأ به او الانسان اذا وجد هذا الماء لا يصح ان هو توضأ به
مرة ثانية وانما ينتقل الى الايه؟ الى التيمم. والامام مالك رضي الله تعالى عنه قال انه لا يتوضأ به يجوز له التوضأ لكن مع الكراهة -

00:14:09

فازا وجد اذا وجد غيره اذا وجد غيره يتوضأ بغيره. اما اذا لم يجد غيره فعند ازن يجوز ولكن يكون ايه؟ مع القراءة. وقال الامام
مالك لا خير فيهم. فقال -
00:14:29

فان لم يجد غير غيره فانه يتوضأ به ولم يتيمم. ليه؟ لانه ما ظاهر لم لم يغيره شيئا. تمام؟ فالامام ما لك معتمد المذهب عند المالكية
انه اذا وجد غيره اذا ازا الانسان وجد غير هزا -
00:14:39

عندئذ يتوضأ بغيره. اما اذا لم يجد فيجوز. وانما يكره ولا يكره على الخلاف في القلة والقصرة. والامام احمد رحمه الله في الرواية
عنه انه قال انه ظاهر مطهر يجوز الوضوء به دى رواية. والرواية السانية كما قلنا المعتمد المذهب عندهم انه انه ظاهر غير مطهر -

00:14:56

صحيح انه يجوز التطهر بالماء المستعمل لكنه خلاف الاولى. ليه خلاف الاولى؟ قال لك لعدم فعل السلف الصالح لهم. والاستقزاره ليس
لانه ايه؟ انه نجس او شيء. لانه مسلوب الطهورية. فالماء المستعمل ظهور لكن يكره استعمالها او الاولى -
00:15:16

باستعماله يعني هو خلاف الاولى. طيب طبعا كما قلنا. هزة المسألة يعني في الغالب لا احد يفعلها. لكنها مسألة مشهورة كسيرا جدا
 جدا في فانا احببت ان اشرحها بالتفصيل عند المذاهب. الان ننتقل الى الماء المسخن. الماء المسخن دى يا اخوة احد امررين -

00:15:36

اما ان يكون مسخنا بتأثير الشمس فيه يعني الشمس هي التي سخنته واما ان يكون مسخنا بتأثير غير الشمس فيه تمام؟ اما ان
يكون مسخن مسلا بالوسائل الحديثة او مسلا مسخن بنجس او شيء. اولا الماء المسخن بتأثير الشمس فيه. اللي هو يقال عنه الماء
الممسن -
00:15:57

هنا العلماء اختلفوا في حكم استعمال الماء الممسن. هل يجوز استعماله مطلقا من غير كراهة؟ او يكره استعماله؟ فعندنا في في
اقوال لاهل العلم المالكية في المعتمد عندهم والشافعية في المذهب وبعض الحنفية قالوا يكره استعمال الماء الممسن -
00:16:17
لما روی عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها سخنت الماء بالشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها لا تفعلي يا حميراء فان يورث
البرص. لكن هذا الحديث كما يقول الامام النووي رحمه الله ضعيف باتفاق المحدثين. وذكر ان الامام البيهقي رحمه الله روی هذا
الحديث -
00:16:37

قسم طرق وبين ان كل هزة الطرق كلها ضعيفة ومنهم من يجعله موضوعا يعني هزا الحديث موضوع عن النبي صلى الله عليه وسلم
لكن باتفاق علماء الحديث كما يقول الامام النووي رحمه الله ضعيف جدا او موضوعة. وحکى هزا عن عامة المحدثين. القول الثاني
هو -
00:16:57

المعتمد عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية. قالوا غيره من العلماء. قالوا يجوز استعمال الماء المسخن بالشمس
مطلقا من غير كراهة. وهذا القول هو الصحيح لعدة امور. اولا لعدم ورود النهي عنه صحيحا مرفوعا الى النبي -
00:17:17

صلى الله عليه وسلم. يعني لا يوجد عندنا حديث يدل على ان هزا الماء المسخن بالشمس منهى عنه. وان الجزيرة العربية وما زالت
حرارة والماء موجود فيها. مسخن بالشمس. ولو كان هزا لا يجوز التطهر به لنقل اليها نقلة -
00:17:37

صحيح مستفيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبعض العلماء مسلا زي المالكية والشافعية لما قيدوا القرابة قيدوها بعدة ايه؟
بعدة عدة شروط يعني هو وضعه عدة شروط لهزا. طبعا ان تكون في انية منطبعة يعني كائنات الذهب كائنات النحاس وال الحديد
والرصاص -
00:17:57

والالومنيوم لا تكون في الفخار وان يستعمل في حالة حرارته وان يكون يعني آآ في الماء زهوما وفي الاماكن اللي هي آآ شديدة الحر

مسلا زي بلاد اللي هي الحرارة فيها ليست مرتفعة زي تركيا والاماكن هزه. فهزه الانسان حتى لو استعمل الماء
في - 00:18:17

هذا الوقت فعند اذن الله كراهة. يعني بعض الناس لما بنقول الان الماء لو كان مسلا في السعودية ولا في الكويت ووجد بركة ماء والبركة الماء ديت فيها ماء مسخن بالشمس - 00:18:37

الشمس سخنته جدا. فعند اذن على ماء معتمد مذهب المالكية والشافعية هزا الماء يقرأ لهزا الحديث. لكن الصحيح ان هزا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين. وانه لا توجد كراهة في هزا وال Kraha الذي قيل فيها انها كراهة طيبة ولم يسبت كما يقول النووي غيره من العلماء. حتى الامام الشافعي قال اكررهه من - 00:18:47

الطب لكن سبب انه من جهة الطب لا اسر لهذا الماء المسخن بالشمس على بدن الانسان. الان ننتقل عن لحكم الماء المسخن بغير الشمس. عندنا العلماء والفقهاء اختلفوا في حكم الماء المسخن بغير الشمس او المسخن بالنجاسة - 00:19:07
هل يجوز استعماله بدون كراهة ام لا؟ يعني عندنا مسلا فرضنا الناس ولعوا على اه الماء او على الطعام. هل هذا مكروه ام لا؟
الصحيح عندنا المالكية والشافعية والحنابلة والامام ابو حنيفة - 00:19:27

رحمه الله قالوا ان الماء المسخن بالنار لا يكره استعماله لعدم سبوت نهي عنه تمام الشافعية والامام ابو حنيفة قالوا حتى لو كان التسخين بشيء نجس يعني اعزكم الله مسلا روث الحمار او النجاسة - 00:19:43

سواء تغير او لم يتغير. الرواية السانية او التفصيل الساني الا يتحقق وصول شيء من اجزاء الى الماء. والحال غير حصين. فالماء على اصل اصل الطهارة لكنهم قالوا يكره استعماله - 00:20:38

والسالس اذا كان الحاء الحصينا تمام فعند ازن يكره واختار الشيخ آآ ابو جعفر وابن عقيل انه لا شكرا في هز الحاله وابن
تيمية رحمة الله بين يعني علة الكراهة يعني بعد ما ذكر الروايات هزه قال لك للكراهة مأخذان - [00:20:57](#)
المركز الاول الخشيه من ان يكون قد وصل الى الماء شيء من النجاسه. فعند ازن يكره لاحتمال تنجيشه والامر الثاني او الاحتمال
الساني او مأخذ القرار منين؟ ان سبب الكراهة كون استعمال النجاسه في حد ذاتها مكروه. وان السخونة - [00:21:17](#)
حصلت بشيء مكروه. تمام؟ فقالوا ان هزا مأخذ القرار. لكن الصحيح يا اخوه انه لا كراهة في ذلك وانه يجوز تسخين الماء ونضج
الطعام بای شيء سواء كان طاهرا ام نجسا بسبب روث الحمار او روث الدواب او - [00:21:34](#)
مسلا بالغاز او اي شيء ما في دليل على الكراهة. نحن لا بد ان نكون نعي جيدا ان الفقهاء اذا تكلموا في مسألة هزا لا يلزمنا ان
نأخذ - [00:21:52](#)

بكل ما جاء فيها. نحن ندرس هذا للتعليم. لكن ليس لا يمكن مسلا ان نقول للناس ان الماء المسخن مسلا بغير الشمس مسلا مقروء او مال الناس هتسخره بايه تمام؟ يعني اذا كان بالشمس فيه كراهة وبغير الشمس فيه كراهة وبعدهم بيقول لك بنجس او بغير نجس.

سخن فعند ازن هزا يجوز التطهر اي؟ يجوز التطهر به واستعماله بدون اي كراهة. طيب احنا عندنا رابعا الماء المختلط الماء المختلط يا اخوة اما ان يكون مختلطا بشيء ظاهر. يعني وقع فيه شيء ظاهر فاختلط به. او يكون مختلطا بنجس - 00:22:22 والمختلط بطاهر اما ان يمكن التحرز منه واما الا يمكن التحرز منه. يعني مسلا في ايه ممكن يكون في اناء ممكן نغطي الاناء ممكן يحترس منه او لا يمكن التحرز منه يكون مسلا في الانهار والابار وهذه الاشياء لا يمكن ان احنا نقف على النهر كله ونغطيه مسلا. وكل

منهما اما ان يتغير - 00:22:42

مخالطة الظاهر واما الا يتغير بمخالطة ظاهر. يعني ممکن يقع فيه شيء ظاهر ويتغير وممکن ان يقع فيه شيء ظاهر ولا يتغير. والمختلط بنجس. اما ان تغير بسبب النجاسة الحاصلة فيه. واما الا يتغير. وغير المتغير هزا اما ان يكون قليلا ماء قليل واما ان يكون كسيرا. قلنا - 00:23:02

هذا فيه تفصيل عند العلماء. اولا الماء المختلط بالظاهر وهو على اقسام القسم الاول اللي هو حكم المختلط بالظاهر ولم يتغير. يعني فيما وقع في شيء ظاهر ولم يتغير لا لونه ولا طعمه ولا ريحته. تمام - 00:23:22
يعني ما فيش اي نوع من التغير حصل. فهنا العلماء او فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على ان الماء اذا اخالط به شيء ظاهر. ولم يتغير به قلته يعني شيء بسيط مسلا واقع يعني مسلا فرضنا مسلا فيه عندنا انانا فوقعت فيه نقطة بين ما غيرت لا لونه ولا طعمه ولا ريحته. وقعت فيه مسلا آآ اي شيء - 00:23:41

تمام اي شيء ظاهر مسلا صابونة ولم يكن مسلا لها رائحة زي اللي بتبقى مسلا في الاحرام اللي هي بتبقى في الفنادق بتوع مكة والمدينة. او مسلا كان حنة عجينة مسلا وقعت في في الماء ولا غيرت لا لون ولا طعمها ولا ريحته. يكون الماء ظاهرا مطهرا في هذه الحالة لانه باق على - 00:24:01

اطلاقه. يعني اذا رأيته تقول هزا ماء. القسم الساني هو حكم الماء المختلط او اذا اخالط الماء بظاهر لا يمكن التحرش وتغير في هذه الحالة. يعني احنا مسلا عندنا نهر مسلا او ترعة او ساقية ساقية ماء فهي مختلطة بشيء - 00:24:22
فقال الفقهاء المذاهب الاربعة قالوا ان الماء اذا خالطه ظاهر لا يمكن الاحتراز عنه قد طحلب والخز وسائل ما ينبع في الماء يعني في اشياء تطلع في الماء بتغير لون الماء او طعم الماء او ريحه الماء تمام؟ وكذلك اوراق الاشجار التي تسقط في الماء او تحمله الريح او - 00:24:42

تبني والأشياء دي اللي او السيول او اي شيء يكون يعني يأتي على الماء لا يمكن التحرز منه. تمام؟ فعندئذ هذا الماء يجوز التطهر به قبيل انه يشق التحرز ايه منهم. فهذا ايضا باتفاق المذاهب الاربعة. القسم السادس اللي هو حكم الماء الذي - 00:25:02
خالطه ظاهر يمكن الاحتراز عنه. يعني ايه هزا الكلام؟ يعني مسلا الفقهاء اختلفوا في الماء الذي خالطه ظاهرا يمكن الاحتراز عنه كالزعفران والصابون يعني مسلا عندك انية في البيت. فووقع فيها مسلا صابونة. وقع فيها مسلا آآ اي شيء ظاهر. فهنا يمكن الاحتراز عنه يعني ممکن ان احنا - 00:25:22

نستطع ان نغطي الاناء. فممکن ان احنا نتجنب وقوع الایه ؟ الشيء ظاهر فيه. او مسلا عندك طشت مسلا او جركن ما او اي حاجة فممکن نغلقه فازا وقع في شيء ظاهر ولم يتغير لونه او طعمه او ريحته. فهل هزا يعني الماء يصبح ظاهرا مطهرا ويجوز - 00:25:42
تطهر به ولا يعني لا يجوز التطهر به؟ هو يصبح ظاهر لكن هل يجوز التطهر به ام لا؟ فهذا اذا وقع فيه صابون او وقع فيه زعفران او شيء واحدنا ممکن في هزا الاناء ان احنا نحترز ونغطيه. فازا غير طعمه او او لونه - 00:26:02

اه او اه ريحه هل يصبح الماء ظاهر مطهر يصح التطهر به؟ او ان هو يسلبه الطهورية في هذه الحالة؟ يكون ان هو ظاهر لكنه غير مطهرة. فهنا العلماء اختلفوا في هزا على اقوال. القول الاول وهو الصحيح هو مذهب الحنفية والامام احمد في روایة واختیار شیخ الاسلام - 00:26:21

رحمه الله ان هزا الماء ظاهر مطهر. ان هزا الماء ايه؟ ظاهر مطهر. يعني مسلا حل في البيت عندك. وانت مسلا الحالة دي موجودة وقعت الصابون قمت جبت الصابونة ورفعتهم. فالماء هزا في هذه الحالة هل هو ظاهر؟ نعم هو ظاهر بالاتفاق لكن هل هو مطهر؟ هو مطهر عند الحنفية والامام احمد في روایة واختیار - 00:26:41

شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله. وابن تیمیة رحمه الله قال ان هزا القول هو الایه؟ هو الصواب. طب استدلوا على ذلك بان الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء فتیمموا. قالوا وهذا عام في كل ماء. تمام؟ لانه نكرة في سیاق النفي. والنكرة في سیاق النفي تعم - 00:27:01

فلا يجوز للانسان ان يتيمم مع وجود الماء الذي وقعت فيه ايه؟ وقع فيه الصابون مسلا او وقع فيه شيء طاهر. ولأن النبي صلى الله عليه عليه وسلم قال في الرجل الذي وقصته ناقته فمات في الحج الراجل كان بيحج فوقصته ناقته فمات. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوه بماء - [00:27:21](#)

سدر قالوا يبقى الماء السدر دي الان غير الماء. فلو انهم ظهور لما امره ان يغتسل بذلك. لأن غسل الميت لا يجوز الا اذا بما يجوز للانسان الحي ان يغتسل ايه بهم. ولأن ام هانى رضي الله تعالى عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة - [00:27:41](#)

من اباء واحد من قصصها فيها اثر العجيين. يعني عارفين المرة اللي بتعجن العجيين الماء اتحط في هذا هزا التيست مسلا او الحلة او شيء وفيها اسر عجيب. فعند ازن لابد من نوع من التغير. صح ولا لا؟ فيه عجيين مع ماء تغير - [00:28:02](#)

ما طعم واما لون على الاقل. وهذا الحديث صحيح رواه الامام النسائي وابن ماجة والبيهقي وابن حبان في ايه؟ في صحيحه. فهذا القول الاول هو قول واحمد في روایة واختار شيخ الاسلام ابن تيمية. القول الثاني - [00:28:22](#)

هو قول المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب. قالوا ان هزا الماء ظاهر لكنه غير مطهر تمام؟ قالوا ايه؟ كماء اللحم والباقي اللاء. يعني اللي هو مسلا الشورية مسلا اللي احنا بنكون عليها المرق - [00:28:35](#)

ويجوز استعماله في العادات كالطبخ وغيره دون الوضوء والغسل. يعني يستعمل مسلا الماء اللي وقع فيه عجيين هزا ماء بعجين ماء بصابون ماء زعفران ما باي شيء ظاهر ممكن ان احنا نستعمله في الطبخ او في اي شيء لكن في الوضوء او الغسل لا يجوز واضح ازاي؟ واستدلوا على ذلك - [00:28:50](#)

لانه ما تغير بمخالطة ما ليس بظهور يمكن الاحتراز منه. فلم يجد التطهير به كماء اللحم مسلا. يعني اللي هو الشورية اللي احنا بنقول عليها اول مرق. فقالوا لأن اختلاط الماء بطاهر يمكن الاحتراز عنه كالزعفران والصابون وهذه الاشياء يمنعه الاطلاق. فانت عدت - [00:29:10](#)

ماء بصابون ماء بزعفران تمام؟ ولهذا قالوا لا يحسن الانسان بشربه لو انسان مسلا قال والله لن اشرب ماء شرب ماء بزعفران او ماء بصابون مسلا قال لك لا يحزن. تمام؟ فهذا هو القول الايه؟ القول الساني. القول الاولاني هو الاصح لأن عندنا - [00:29:30](#)

اسار وردت في هزا. تمام؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوه بماء وسدر والسدر هزا هيغير لونه لون الماء ورائحة الماء وطعم الماء اصلا. والنبي صلى الله عليه وسلم اجاز ان هو يغتسل منه. والنبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اباء اسر العجيين - [00:29:50](#)

تتوقف عند هزا الحد وان شاء الله في الدرس القادم نكمل القسم الرابع وهو حكم الماء اذا تغير بمجاورة ظاهر وحكم الماء المختلط بايه النجس هزا اذا كان الماء قليل واذا كان كسيير هزا وصلى الله لهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله - [00:30:09](#)

وببركاته - [00:30:29](#)